المسؤولية القانونية الناشئة عن إصابات اللاعبين وتعاطي المنشطات الرياضية (دراسة مقارنة)

الدكتور/ أيمن محمد زين عثمان
أستاذ مساعد
كلية القانون – جامعة الشارقة

مستخلص البحث

جاء هذا البحث متناولاً موضوع المسؤولية القانونية الناشئة عن إصابات اللاعبين وتعاطي المنشطات الرياضية، وقد ركزنا في هذا البحث على إضاءة الجوانب المتعلقة بالحماية القانونية للاعب الرياضي نتيجة تعرضه لإصابة أثناء ممارسته للتدريبات أو المباريات التنافسية، وقد قمت بتحليل مفهوم اللاعب الرياضي بنوعية المحترف والهاوي، وتوصلت إلى أن عقد اللاعب الرياضي مع نادية ليس إلا صورة من صور عقود العمل لكنه يتميز بخصوصية تميزه عن عقد العمل المهني وذلك من خلال اجتهادات الفقه وأحكام القضاء على قلتها في هذا المجال المهم والحيوي.

تركزت الدراسة أيضا على إلقاء الضوء للمسؤولية القانونية الناشئة عن تعاطي المنشطات كخطر حقيقي يهدد صحة وسلامة اللاعب الرياضية، كما أن للمنشط دور سالب من حيث إضرارها بالمنافسة المشروعة في مجال الرياضة والتي لا تقبل مثل هذا السلوك.

توصلت في هذا البحث لجملة من التوصيات أبرزها ضرورة سن قانون رياضي خاص بالمعاملات الرياضية، بحيث يكون له قدرة على التفاعل مع قضايا الرياضيين، حيث أن قواعد قوانين العمل المهني لا يتناسب تطبيقها على حكم نشاط مثل النشاط الرياضي لعدد من الاعتبارات أوردتها في البحث.

Abstract

The research , addressing the subject of legal liability arising out of the lighting aspect of legal protection for the player sports aresult of being injured while practicing for training or competitive match, has `v analyzed the concept of athelete the quality of professional and amateur, and concluded that players contract with his club sports not only a form of employment contract ,but is charaterized by the specificlity of excellence for professional work and through the jurisprudence and judicial verdict in this area is important and vital.

Concentrated study also shed light on the throw of the legal liability arising from the doping genuine danger threatens the health and safety of the athlete as atonic of the role of anegative in terms of harming legitimate competition in the filed of sports which do not accept such behavior.

Finding in this research aset of recommendations, most notably need for aspecial law to transactions athletes as the rules of professional labor laws not suited for the rule activity such as sport activity for anumber of considerations reported in this research.

مقدمه:-

أضحت الرياضة بمفهومها الحديث مجالاً خصباً لانتماء أكبر عدد من شرائح المجتمع، وما ذلك إلا للتطور الحادث في تحول الرياضة وممارستها من مجال الهواية إلى عمل احترافي يمتهنة البعض ليقدم فيها عصارة فنه وخبراته في هذا المجال، مما ساعد في أن تكون الرياضة مدخلاً للاستثمار من خلال عقود لاعبين تزداد أجورهم بمبالغ طائلة.

لكن حصول إصابة رياضية لأي من هؤلاء اللاعبين الرياضيين يخلق الكثير من الصعوبات والتساؤلات والتي من تجعلنا أمام عدد من الفروض وهي :-

- طبيعة العقد الرياضي هل هو عقد عمل أم هو عقد مقاولة ؟
- هل هناك أدنى مسؤولية تجاه الناي الرياضي في حال إصابة لاعبة أثناء ممارسة تدريباته؟
- هل يمكن أن تنشأ المسؤولية المدنية بفرعيها التقصيرية والعقدية في مجال عقود الرياضة في حالة الإصابة؟ أم لا؟
- هل هناك مسؤولية تقصيرية يمكن أن تنشأ في حق المدربين تجاه إصابة اللاعبين أم لا؟
- ما هو الأثر القانوني الناشئ عن تعاطي اللاعبين المنشطات؟
- هل يمكن أن تعتبر أخطاء الحكم ذات علاقة بإصابات اللاعبين أم لا ؟

وقد حاول الباحث الإجابة على تلك الفروض من خلال الاستعانة بمجهودات عدد من المصادر والمراجع القيمة في هذا المجال، وهي (على قلتها) كانت خير معين

في إتباع منهج الوصفي مع المنهج التحليلي من خلال عرض الأراء والترجيح بينها.

وقد جاءت هيكلة هذا البحث مشتملة على الموضوعات التالية:-

- تكييف علاقة اللاعب بالنادي الرياضي.
- المسؤولية عن إصابات الملاعب.
- ماهية الإصابة الرياضية.
- مسببات وقوع الإصابة من الناحية الرياضية.
- المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة.
- تطبيقات المسؤولية المدنية على إصابات اللاعبين.
- المسؤولية القانونية عن إصابات اللاعبين الناشئة بسبب عدم التقيد بالقواعد الصحيحة (المنشطات الرياضية نموذجا).

[١] تكييف علاقة اللاعب بالنادي الرياضي

يعد تكييف علاقة اللاعب بالنادي الرياضي من أهم الموضوعات التي يجب عرضها، وذلك إذا ما أردنا تحديد أطر المسؤولية القانونية التي تنشأ من خلال تلك العلاقة.

وقبل الولوج لهذا الموضوع لابد من الإشارة إلى أن قوانين الرياضة بصورة عامة تقسم اللاعبين لقسمين أساسين وهما اللاعب المحترف (غير الهاوي) واللاعب الهاوي.

وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال تقسيم مفهوم اللاعب إلى لاعب محترف ولاعب هاوي.

يعود أصل كلمة الاحتراف في اللغة العربية لكلمة الحرفه ومعناها الصناعة يرتزق منها، وكل ما اشتغل الإنسان به وضري يسمى صنعة وحرفة لأنه ينحرف إليها(١) ويقصد بكلمة ضرية: إعتاده وإجترأ عليه.

ويقصد بالاحتراف من حيث القانون بأنه (تكرار وقوع العمل بصفة مستمرة ومنتظمة) أو توجيه الشخص نشاطه بشكل رئيسي (معتاد) إلى القيام بعمل معين يصبح حرفه له يرتزق منها)، ويعرف الاحتراف أيضا بأنه (توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح) ، ويرى البعض من الفقه أن صفة العمل الاحترافي لا تتوافر في أي مهنة إلا بتوافر عنصرين أساسين هما الحرفة والاعتياد .(٢)

لكن على ما يبدو فإن الفقه انقسم في تكييف علاقة اللعب المحترف بالنادي الرياضي لمشربين، المشرب الأول منها ذهب في اتجاه تكييف علاقة اللاعب المحترف بالنادي لأنها علاقة عقد مقاولة.

وقد عرف المشرع السوداني بالمادة ٣٠٨ من قانون المعاملات المدنية عقد المقاولة بأنه (هو أن يتعهد أحد الطرفين بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر)

---

(١) معجم القاموس المحيط – الفيروز أبادي –بيروت– دار المعرفة–ط٣–٢٠٠٨– ص ٢٨٠. وراجع أيضاً معجم المعاني الجامع.

(٢) د. أميد صباح عثمان – النظام القانوني للاحتراف المدني دراسة تحليلة مقارنة ، ط١، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠١٢م، ص ٢١

كما عرفته المادة ٨٧٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بأنه (المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر)[١].

ويبدو لافتا من خلال التعريفين السابقين أن تكييف علاقة اللاعب بالنادي الرياضي على أنها تمثل عقد مقاولة، واضحا من خلال نظرة التشريعات لاعتبار المقاول إما شخص يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء مقابل يدفع لشخص واحد وهو رب العمل (النادي الرياضي) وبالطبع فإن دور اللاعب المحترف هو تقديم عمل بما يدخله ضمن مفهوم عقد المقاولة.

لكن بالرجوع للمصادر التاريخية في هذا المجال نجد أن أساس تكييف الفقه القانوني القديم لعقد المقاولة بأنها صورة من صور (الإيجار) التي كان يتبعها التقنين المدني الفرنسي والذي كان ولا يزال يخلط ما بين عقود المقاولة، وعقد الإيجار والعمل في عقد واحد تحت مسمى الإيجار فيسمى عقد الإيجار بإجارة الأشياء ،و عقد العمل بإيجاره الأشخاص، وعقد المقاولة بإجارة أرباب الصنائع (المقاولة) [٢]

ونرى البعض من الفقه قد ميز بين عقدي العمل والمقاولة بعدة وجوه وهي:-

١- رابطة التبعية :- ومفادها أنه طالما أصبح العامل خاضعا لرقابة وسلطة رب العمل وإشرافه فإن طبيعية هذه العلاقة أنها عقد عمل، أما إن كان العامل يتمتع بقدر من الاستقلالية في تقديمه للعمل المطلوب منه فإننا لا

---

[١] قانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ – دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع المجلد الأول، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ٩.

محالة نكون أمام عقد مقاولة [1] وعلى ذلك فإن قيام الطبيب بدورة في استشفاء المرضى فهي ليست قائمة على علاقة عمل بل هي مقاولة طالما أنه ليس هناك ثمة علاقة إشراف وإدارة تقع على الطبيب [2].

٢-عنصري تحمل التبعة والأجر:-

ذهب البعض من الفقه لضرورة النظر لعنصري تحمل التبعة والأجر لتمييز علاقة اللاعب المحترف بين كونها عقد عمل أو عقد مقاولة، وعليه فإن أي إضرار يقوم به المقاول بالغير فإن عليه أن يتحمل ضمانه، وعلى العكس من ذلك فإن تحمل التبعة يجعل العامل بموجب عقد العمل لا يتحمل الضمان لتعويض أضراره بالغير لأنه تابع لمتبوعة رب العمل، أما من حيث عنصر الأجر " فإنه يمكن التمييز بين عقدي المقاولة والعمل من خلال النظر لطبيعة الأجر فإن كان من عينة الأجر الثابت مثلا شهري أو يومي، فإننا نكون بصدد عقد عمل، أما أن كان الأجر يدفع للعامل على أساس ما يقدمه من إنتاج فإننا نكون بصدد علاقة مقاولة ، ومثال ذلك ما يأخذه النجار أو الحداد من أجر نظير قيامة بإنتاج المطلوب منه[3].

تكييف علاقة اللاعب المحترف بالنادي الرياضي على ضوء التكييفات السابقة

(١) انور العمروسي ، العقود الواردة على العمل في القانون المدني ،ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠٢م ، ص١٩٠.

(٢) د. عدنان سرحان ود.على المهداوي و د.يوسف عبيدات، أحكام قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته –ص ١٢.

(٣) السنهوري ، مرجع سابق ، ص١١.

يتوجب البحث بدقة في تحديد علاقة اللاعب المحترف بنادية ، فالقول بأن علاقة اللاعب المحترف بالنادي الرياضي هي علاقة (مقاولة) يلقي عبئاً ثقيلاً على اللاعب في حالة أصيب مثلا أثناء ممارسته للعمل الرياضي لصالح نادية فليس هناك علاقة تبعية تربطه بالنادي الرياضي وعليه هذا الأمر ينشأ بسبب عدم توافر سلطة التبعية والتي ليس لها مجالا للتطبيق في عقد المقاولة.

بينما الأمر عكسة في حال كيفنا العلاقة بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي بأنها علاقة عمل، فنجد أن النادي الرياضي يكون ملزماً بعلاج لاعبة من الإصابة التي تلحقة جراء ممارسة الرياضة لصالح النادي وذلك تطبيقا لعنصر (سلطة التبعية) والتي يتولد عنها مفهوم (تحمل التبعية) كمعيار مهم لقيام النادي بتحمل إلتزامة المادي والأخلاقي تجاه علاج لاعبه المصاب، بل أن البعض من الفقه يلزم أصحاب العمل بتعويض العامل على الضرر الذي وقع عليه ولو لم يقع خطأ من جانب صاحب العمل[1].

صحيح أن بعض الفقه كيف علاقة اللاعب المحترف بالنادي على أساس أنها مقاولة، لكن أغلب الفقهاء أشاروا لتكييف عقد اللاعب المحترف على أساس أنه عقد عمل، والشواهد على ذلك أن لأئحه كرة القدم الفرنسية اعتبرت اللاعب المحترف بمثابة عامل[2].

ويرى البعض الأخر من الفقه أنه يتوجب عدم الخلط بين ما يقوم به اللاعب المحترف والعمال في إدارة شؤون أعمالهم، وذلك عند التسليم بتكييف علاقة اللاعب

---

(1) د/ سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل، ط١، ب د، ب-ت، ص ٣.

(2) د. محمد سليمان الأحمد – الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، ط١ عمان – الدار العلمية الدولية ودار الثقافة الكبير والتوزيع ص ٣٦.

بالنادي على أساس أنها (عقد عمل)، فأحكام عقد العمل الجماعي على العمال ينتج صدوره من رضاء الأغلبية وقبولهم بالعقد،أما عقد اللاعب المحترف فلا يكون له أي دور في تنظيم أحكام عقد الاحتراف النموذجي ألتي تعده الاتحادات الرياضية[1]. وبالرجوع للقواعد العامة للإتحاد الرياضي السوداني لكرة القدم لسنة ٢٠٠٤ م تعديل لسنة ٢٠٠٩ م،نجدة قد كيف علاقة اللاعب بالنادي على أساس أنها عقد عمل وذلك... بنص المادة ٥٩/ب والتي جاء فيها:-

١) العقد الذي يوقع بين اللاعب والنادي هو عقد عمل ويجب أن ينص فيه على الأجر الشهري والامتيازات الأخرى وحقوق اللاعب بجانب واجباته تجاه النادي والتزامه التام بنظام النادي ولوائحه مع كيفية محاسبته" [2].

وقد حاول البعض من الفقه توصيف هذا النوع من عقود العمل بأنها من عقود الإذعان مستندين في ذلك لعدد من الاعتبارات وهي:-

- أن الرياضة أضحى لها دور مهمة وضروري لا يمكن تجاهله مثله مثل السلع الضرورة والواجب توافرها بمحل عقود الإذعان.
- أن (عقد العمل) الرياضي ينشأ من نشاط محتكر من جهة إتحاد اللعبة إتحاد كرة القدم فهي الجهة الرسمية التي تحتكر تنظيم المنافسات والبطولات

([1]) عبد الرزاق سفلو – الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي – بيروت – المنشورات المقدقية صادر -٢٠١١- ص ٣٩.

([2]) لوائح وقوانين الإتحاد العام لكرة القدم – القواعد العامة للاتحاد الرياضي السوداني لكرة السنة لسنة ٢٠٠٤م تعديل ٢٠٠٩.

كما أنها هي المختصة بالإشراف على عقود الاحتراف بين اللاعب والنادي الرياضي.

- كما أن لعقود الإذعان طرفين أحدها قوي اقتصاديا" وثانيهما ضعيف اقتصاديا، فإن عقد العمل الرياضي يكون فيه النادي الطرف القوي اقتصاديا الذي يضع شروطاً يكون في مصلحته [1].

ولدينا وجهة نظر في هذا التكييف لعقد العمل الرياضي في أنه عقد إذعان.

وأعتقد أن هذا التكييف لا يتناسب مع العقود الرياضية للأتي:-

وهي أن عقود الإذعان يجري استعمالها في مجالات الحياة الضرورية والمتعلقة بسلع أو خدمة مثل خدمة الكهرباء أو المياه وهذه لا يجب قياسها على مفهوم العمل الرياضي والذي يمكن للفرد الحصول عليه؛ من جهات رسمية محتكرة للعبة وهي الاتحادات الرياضية ودور الأندية على إختلافها، كما يمكن أيضا ممارسة العمل الرياضي من غير تلك الجهات المحتكرة إذ يمكن ممارستها عن طريق الهواية، ونشير في ذلك إلى عينة اللاعب الهاوي في مقابل اللاعب المحترف.

كذلك ندعم قولنا السالف بأنه حتى في مجال عقد الاحتراف الرياضي فلا يصدق عملا إلا يتم التفاوض حول بنود العقد الرياضي بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، وذلك يمكن اشتقاقه من خلال نص المادة ٥٩/ب السابق عرضها من القواعد العامة للإتحاد الرياضي (السوداني) والتي يترك فيها الإتحاد العام (المحتكر) للعبة الحياد للتفاوض بين اللاعب والنادي الذي يرغب فيه بموجب اتفاق

---

(1) د/ عبد الرزاق سفلو – مرجع سابق – ص ٤

بتواضع علية الطرفين في إبراز إرادتهما السليمة في موضوعات الأجر وحقوق اللاعب وامتيازاته وحقوق النادي، وهذا ما لا نجد له موقعا في تطبيقات عقود الإذعان والتي لا تحتمل تلك الرضائية التي يتمتع بها عقد الاحتراف الرياضي.

ونتفق مع الرأي الفقهي المعتبر بأن عقد الاحتراف الرياض ليس إلا صورة من صور عقد العمل ولكنه يتميز بخصائص خاصة تميزه عن عقود العمل المعتادة، فصحيح أن كلا العقدين العمل وعقد الاحتراف الرياضي يشترطان توافر عنصري العمل، الأجر وعلاقة التبعية إلا أن عقد الاحتراف الرياضي بتميز بخصائص يجعله أكثر خصوصية وهي :-

- عقد العمل الرياضي لا يقع صحيحاً إلا إذا أكتسب صفة الشكلية، فلا بد من التصديق عليه من جهة الإتحاد الرياضي، إذا لا يكفي رضا طرفي العقد (اللاعب والنادي).
- يتميز عقد العمل الرياضي بأنه من العقود النموذجية المعدة سلفاً.
- كذلك فإن اللاعب المحترف (كعامل) يقع عليه تنفيذ التزامات خاصة لا يخضع منها فئة العمال، مثل التزامات تناول وجبات غذائية معينة بالإضافة للالتزام بالمحافظة على الصحة وعدم إهدارها في النشاطات التي تضعف اللياقة البدنية.
- وأن إذا كان عقد العمل ينشئ عنصر التبعية بين العامل وصاحب العمل، فإن عقد العمل الرياضي ينشئ أيضا علاقة تبعية لكنها ذات تبعية مزدوجة للاعب يخضع فيها لتوجيهات النادي المتعاقد معه وكذلك للإتحاد

الرياضي الذي ينظم ذلك النشاط، وبالتالي يكون على الاتحادات الرياضية ممارسة حقها الأصيل في محاسبة وإنزال العقوبات على اللاعب في أثناء المباريات بموجب تلك التبعية.

- ويتضح كذلك الفرق جلياً بين عقد العمل وعقد العمل الرياضي في حالة إنهاء العقد، فالقاعدة العامة أن عقد العمل ينقضي كواحدة من حالات الانقضاء فيه بانتهاء المدة المتفق عليها، دون حاجة لاتخاذ أي إجراء كالإخطار، وعلى العكس من ذلك فإن عقد العمل الرياضي يتوجب فيه على اللاعب إخطار النادي برغبته في الإنهاء قبل انقضاء المدة المتفق عليها [1].

فالخلاصة هنا أن عقد العمل الرياضي في مجمله ليس إلا صورة من صور عقود العمل لكنه يتمتع بمزايا خاصة تميزه عن عقد العمل العادي.

ثانيا: اللاعب الهاوي:-

نصت القواعد العامة للإتحاد الرياضي (السوداني) لكرة القدم لسنة ٢٠٠٤ تعديل لسنة ٢٠٠٩ على أن اللاعب الهاوي هو (يقصد به اللاعب المسجل ومقيد في كشف النادي وفق القواعد العامة) ، كما نصت ذات القواعد على أنه (يقيد اللاعب (غير الهاوي) في الإتحاد متى ما وقع عقداً مع ناديه لفترة أدناها عام وأقصاها خمسة أعوام).

---

(١) د/ محمد سليمان الأحمد- الوضع القانوني لعقود وانتقال اللاعبين والمحترفين – مرجع سابق ص ٤٠.

ومن خلال النصين عالية يتضح أن تكييف بعض الاتحادات الرياضية للاعب الهاوي هو أنه يتمتع بممارسة نشاطه الرياضي داخل النادي بموجب عقد داخلي بين اللاعب والنادي دون تدخل الإتحاد الرياضي بينهما، وذلك على عكس اللاعب غير الهاوي (المحترف) والذي تربطه علاقة تبعية ثنائية بالنادي والإتحاد الرياضي منظم اللعبة. وهذا الأمر يسوقنا إلى بعض التساؤلات والتي منها ما مدى طبيعة العلاقة فهل هي عقداً؟ وإذا كانت عقداً فهل هي من عقود المعاوضة أم من عقود التبرعات؟ بالإضافة لذلك ما مدى مسؤولية النادي الرياضي على الإصابات التي تلحق اللاعب الهاوي؟.

في الواقع أجاب بعض الفقه على هذه التساؤلات بالإشارة للمادة (٢٦) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الدولية والتي عرفت اللاعب الهاوي بأنه " الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رسمي ولا يحصل منه على أي كسب مادي" كذلك فإن لوائح الفيفا أشارت لأن اللاعب الهاوي هو الذي لا يتلق أي مستحقات " مقابل " عدا المصاريف الناتجة من خلال مشاركته الرياضية للعبة [١].

ونستنتج مما ذكر أن اللاعب الهاوي هو من لا يتلق مقابل مادي من نادية، مما حدا بالبعض من الفقه للتشكيك في تكييف علاقة اللاعب الهاوي بالنادي في أنها تمثل علاقة تعاقدية، وقد قيل في ذلك أن عدم توافر عنصر "المقابل المادي " يجعلنا في تكييف آخر مضاد لاتجاه العقود، والتي يشترط فيها إحداث أثر قانوني لصالح طرفيه، لكن هذا التحليل واجهه نقداً موضوعياً في ضرورة الإبقاء على الصفة (العقدية) للعلاقة بين اللاعب الهاوي والنادي الرياضي على أساس أن

---

(١) د/ محمد سليمان الأحمد – المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المناقسات الرياضية – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني – الطبعة الأولى – عمان – دار وائل للطباعة والنشر ٢٠٠٢م ص ٣١.

العقود كتصرفات قانونية إما أن تكون عقود بمعاوضة أو تكون من أعمال التبرع فعقد الوكالة مثلا هو الأصل فيه التبرع من جانب الوكيل ، ومع ذلك لم ينكر عليها أحد صفة العقدية، مما يجعلنا نتفق مع هذا الرأي في تكييف علاقة اللاعب الهاوي بالنادي الرياضي أنها علاقة تنشأ بموجب العقد، ويتبع ذلك تحمل النادي الرياضي المسؤولية العقدية تجاه الإصابات التي تلحق اللاعب الهاوي [١].

٢ – المسؤولية عن إصابات الملاعب:-

مقدمة :-

تعتبر الرياضة في عصرنا الحالي من أهم وسائل ترويح النفس وتقوية البدن عبر ممارسة الرياضة بشتى طرقها.

ولا شك كذلك في أن للرياضة دور مهم في الحياة حيث يرى البعض أنها " أصبحت عنصرا أساسيا من الحياة وهي تغرس معاني العزيمة والروح الرياضية (Sportman ship) بالإضافة لما تقوم به الرياضة من زيادة للياقة البدنية(fitness) والاسترخاء (relaxation) كما للرياضة دور مهم في تحسين مهارات العمل الجماعي[٢].

لكن بالرغم من تلك الأدوار السابق عرضها فقد أضحت للرياضة أيضا أدواراً مادية مهمة تلعبها في إطار الاستثمار للنادي والاتحادات الرياضية التي تكون مسؤولة

---

(١) د/ محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها ، ط ،عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع – ٢٠٠٢ ،ص ١٠٠

(2) sport is becoming an essential in ingredient of life. It instils determination , dedication, sportman ship, and provides for increased fitness and relaxation m, and improves team work skills" Natasha schot (negligent liabilityin sport) (bond university – faculty of law – sport law journal 2005).page 1

(2) how ever, participation in sport undoubtrdly inuolves elements of risk of injury - Natasha schot op.cit page 1.

عن تنظيم الألعاب الرياضية ، والتي تقوم على عدة عناصر أساسية من بينها الملاعب الرياضية واللاعبين الذين يقع على كاهلهم ممارسة اللعبة بغرض المنافسة وجلب نتائج قياسية أو الفوز بالبطولات.

وطالما أن اللاعبون الرياضيون هم أساس النشاط الرياضي لتحقيق أهدافه المرسومة، فلا بد من توافر قدر من الحماية القانونية لهم في حالة تعرضهم لإصابات رياضية ((فالمشاركة في العمل الرياضي ينطوي عليه بلا شك خطر الإصابة)).

لذا ولأهمية الموضوع سوف نركز هذا البحث للإجابة على عدة تساؤلات مهمة في هذا الخصوص بالذات إذا ما وضعنا في الإعتبار قلة المراجع والمصادر التي تناولت الموضوع ، وسنحاول عرض الموضوع بشئ من التبسيط في محاولة لإثراء الموضوع.

والتساؤلات تتمثل في :-

- ماهية الإصابة الرياضية.
- ماهي أنواع المسؤولية القانونية التي يمكن أن تنشأ بسبب الإصابة.
- ما هو نطاق المسؤولية المدنية في حالة إصابة اللاعب الرياضي؟

١. ماهية الإصابة الرياضية:-

يقصد بمصطلح إصابة في اللغة بأنها ضرر أو إتلاف جسماني بتسبب عن طريق حادثة" أصيب إصابة بالغة في رجله: تعرض لربة ، الضرر "[١]

وهي تقابل كلمة " injury" بالإنجليزية وهي تعني يضار الغير في شخصه أو حقه أو ما يمت إليه " [٢] أما بالنسبة لتعريف الإصابات من حيث الاصطلاح فهناك عدة تعريفات وهي:-

١/ " تعرض أنسجة الجسم المختلفة لمؤثرات خارجية أو داخلية تؤدي إلى إحداث تغييرات تشريحية وفيسولوجية في مكان الإصابة مما يعطل عمل أو وظيفة ذلك النسيج ".

٢/ كما تعرف الإصابة بأنها هي تغيير ضار في نوع أو أكثر من أنسجة الجسم المختلفة تصحبها مراحل رد فعل فيسولوجي كيمائي نفسي نتيجة قدرة عالية داخلية أو خارجية [٣].

في الواقع نجد أن غالبية الفقه ينظر لموضوع الإصابة الرياضية من زاوية أنها (إصابة عمل تقع على العامل وهو هنا اللاعب الرياضي. بل أنها اعتمدت على تعريف إصابة اللاعبين على نفس تعريف التشريعات لإصابة العمال، ومن ذلك ما جاء في التشريعات من تعريف:-

---

(١) قاموس المعاني – مصطلحات – ص١.

(٢) المعجم القانوني – الفاروقي – ط ٤ – بيروت – مكتبة لبنان تاشرون – ٢٠٠١- ص ٣٦٦.

(٣) عروبة ناصر محمد أبو سيف – بحث تكميلي بعنوان (الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي – جامعة النجاح الوطنية- نابلس – ٢٠٠٩ – غير مرقمية).

- (الإصابة التي تحدث نتيجة حادث في أثناء تأدية العمل أو بسببه، أو.
- هي (الإصابة نتيجة حادث وقع في أثناء العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل أثناء ذهابه المباشر إلى العمل أو أثناء عودته المباشرة منه).

وينبي على هذا القياس أن تعتبر الإصابة الرياضية هي " تلك الإصابة التي تقع للرياضي نتيجة ممارسته للرياضة أو بمناسبتها "[1].

ونتفق مع هذا التكييف والقياس لإصابات اللاعبين على أساس أنها إصابات عمل ، وذلك بالنظر إلى نقطتين أساسيتين وهما:-

الأولى: ليس هناك نصوصا قانونية مخصصة في قانون المعاملات المدنية خاصة بالنشاط الرياضي وما ينتج عنه من ضرر بالنسبة للاعب الرياضي، ونعتقد أن هذا يمثل قصورا يتوجب معالجته، ذلك أن النشاط الرياضي يتمتع بالتزامات تختلف كثيراً عما هو مطلوب فيه من العامل في عقد العمل، وإلى ذلك الحين – ليس هناك مجالا سواء الاعتماد على تكييف إصابات اللاعبين على أنها إصابات عمل.

الثانية:- أن أحكام المحاكم قد دأبت على قبول النظر في بعض الدعاوى الخاصة بتعويض المضرور عن الضرر الناشئ من ممارسة النشاط الرياضي، وذلك على أسس وقواعد قانون العمل، كما جاء من مبدأ صادر من المحكمة الاتحادية بدولة الإمارات العربية والتي أرست فيها المبدأ التالي " إن مفاد نص المادة الأولى من قانون العمل رقم ٨/٩٠ وتعديلاته إصابة العمل إما أن تكون ناشئة عن إصابة

---

(1) صباح قاسم خضر – التعويض عن الإصابة الرياضة – دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني – مصر – دار الكتكب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات – ٢٠١١ – ص ٢٤.

العامل بأحد أمراض المهنة المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون وإما أن تكون إصابته بأية إصابة أخرى ناشئة عن عمله أي حصلت له أثناء تأدية العمل وبسببة ويكفي لقيام علاقة السببية بين العمل وإصابة العامل حصولها في الزمان المحدد للعمل والمكان المخصص له أو الذي يعتبر إمتداداً لمكان العمل، فهي تتوافر إذا كلما أمكن القول بأنه لولا العمل لما حدثت الإصابة...) [1].

وقد تعلقت وقائع تلك الدعوى بأن المضرور من اللاعبين في فريق المؤسسة وأثناء مشاركته في مباراة رسمية بين فريق وفريق آخر أصيب بتمزق الغضروف الخارجي بالركبة اليمنى نقل على أثره المستشفى، تقدم المضرور برفع دعوى مدنية مطالبا بالتعويض نتيجة الإصابة التي لحقته أثناء إنتسابة لفريق كرة القدم الذي أبدى رب العمل رغبته في تشكيله وكسب دعواه بحصوله على مبلغ ١٠,٠٠٠ درهم كتعويض.

ونرى أن الوقت قد حان لتنظيم قانون خاص بالنشاط الرياضي قد يسمى بقانون المعاملات الرياضية كما طالب بذلك الكثيرون من الورش العلمية التي تعقدها الجامعات، وبالأخص جامعة عجمان.

وأؤكد على صحة هذه التوصية ونشد عليها، ذلك لأنه لازال هناك فروقات جوهرية بين (قواعد عقد العمل) والقواعد التي تنظم النشاط الرياضي بين اللاعب كعامل والنادي الرياضي (كرب عمل).

---

(1) موسوعة الأحكام القضائية – الأحكام الاتحادية – طعن رقم (١٠٥) لسنة ١٨ ق، تاريخ الحلبة، ١٩٩٧/١١/٢، حكم رقم ١٠٥ لسنة ١٨ ق.

وقد سطر جانب من الفقه هذه الفروقات بشكل جلي [1].

محل التعويض عن إصابة اللاعب منشأة ضمان السلامة في عقد العمل:-

ينشى عقد العمل التزاماً على صاحب العمل مفاداة ضرورة المحافظة على سلامة العمال أثناء تأدية أعمالهم، ولا يستطيع رب العمل نفي المسؤولية عنه – في حالة التحقق– إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي يؤدي لحدوث الضرر.

وأردنا هنا من خلال هذا المبحث عمل مقارنة بين إصابة اللاعب وإصابة العامل بقوانين العمل، فكلتا الإصابتين يضمنهما رب العمل أو النادي الذي يتعاقد مع لاعبه.

---

(1) سطر بعض الفقه أن هناك عدداً كبير من الصعوبات التي يمكن أن تواجه فكرة التوحيد بين عقد العمل وعقد الرياضي، والتي من بينها صعوبات إقتصادية تتمثل في أن أهداف عقود العمل تتركز دائما في تحقيق الربح ، بنما هذه الفائدة قد لا نجد لها موضعا في إطار النشاط الرياضي والذي قد يهدف لنشر التربية الرياضية دون الأرباح. على الرغم من وجاهة هذه التفرقة فقد انتقدت على أساس أن المشرع لا ينظر للمصلحة المقصودة من عقود العمل في تحقيقها للارباح أم لا. وكذلك أنه يظل الفارق بأئنا في حالة اللاعب الرياضي والعامل من حيث الوجهة الإقتصادية فقواعد العمل تنظم حقوق الطرف الضعيف اقتصادياً وهو العامل و بينما يصعب وصف اللاعب الرياضي بهذا الوصف على اساس ارتفاع مقدار الأجر الذي يتسلمه اليوم مما يصعب معه بوصفة بصفه عامل، ويظل أكبر الفروقات بين العامل واللأعب الرياضي متمثلة في الصعوبات القانونية فبينما يكون للعامل الحق في العمل الذي يرغب فيه بدون قيود عليه نجد أن اللاعب الرياضي يواجه قواعد ولوائح تضعها الإتحادات الرياضية قد تقف عائقا أمام حريته في التعاقد– راجع في ذلك دكتور عبد الحميد عثمان الحفني – عقد إحتراف لاعب كرة قدم – مفهومه – طبيعة القانونية – نظامة القانوني (د راسة مقارنة) – ط ١ – جمهورية مصر العربية – ٢٠٠٧ – ص ٤٩ وما بعدها.

ويبدو أن سبب إسناد المسؤولية هنا على رب العمل قائماً على فكرة (تحمل التبعة) والتي مفادها أن رب العمل (النادي الرياضي) يتحصل على ثمار يقدمها له (لاعبه العامل)، وعليه فإنه يتحمل جبر الإضرار طالما استخدم العامل وعرضه لخطر الإصابات . وعلى ذلك نشأت عدد من الالتزامات في مواجهة صاحب العمل. والتي من بينهما تأمين بيئة العمل (النادي الرياضي) بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في مكان العمل ، وهذا النوع من أنواع الالتزامات قائم على تحقيق نتيجة وليس بذل عناية.

بالإضافة لذلك فإن هناك التزامات أخرى في عاتق رب العمل تتمثل في إجراء الفحص الطبي قبل الدخول في التعاقد، ويعتبر محل هذا النوع من الالتزام التزاماً ببذل عناية إذ أن الفحص الطبي هو من أوجب واجبات جهات آخري مثل الهيئة العامة للتأمين الصحي [١].

ويشترط جانب آخر من الفقه ثلاث شروط رئيسة لابد من تحققها حتى يتم الالتزام بضمان السلامة وهي:-

- أن يقع خطر يكون مهدداً لجسد أحد طرفي العقد.
- قيام أحد العاقدين بنقل حقه في سلامته الجسدية للمتعاقد الآخر.

ومفاده ذلك أن يقوم (اللاعب) مثلا بتسليم نفسه للمتعاقد (الآخر النادي) مثلا فيما يعرف بالتمكين لإتمام شفاؤه.

- أن يكون المدين في الالتزام بضمان السلامة محترفا [٢].

---

(١) راجع في ذلك / سعيد عبدالسلام – مرجع سابق – ص ٥٥.

(٢) د/ أميد صباح عثمان – مرجع سابق – ص ١٥٠

ويرجع الربط بين التزام ضمان السلامة والنشاط الرياضي الي ما فرضه " القضاء الفرنسي في عقد ممارسة الأنشطة الرياضية، وقد فرض فيها التزاماً على منظم الأنشطة الرياضية بسلامة ممارس الرياضة [1].

مسببات وقوع الإصابات :-

رأينا أن إذا أردنا معالجة موضوع المسؤولية القانونية عن إصابات الملاعب، فلابد أولاً البدء بالحديث عن مسببات الإصابة ، وذلك عبر الناحيتين البدنية وأثرها من الناحية القانونية، إذ يصعب الولوج للحديث عن الجهات المسؤولة عن جبر الأضرار قبل الحديث عن الكيفية التي تنشأ بها الإصابات عادة، ولان تناول موضوع الإصابة من الناحية الرياضية يكون خارجا عن مجالنا كتخصص ، فلا بأس من طرح جزئية بسيطة تكون مدخلاً لدراسة الموضوع المتعمقة عن المسؤولية القانونية لإصابات اللاعبين.

لذا سأتناول هذا الموضوع في مبحثين:-

المبحث الأول: مسببات إصابة اللاعبين من الناحية الرياضية.

ويرى البعض أن إصابات اللاعبين تنشأ لعوامل إما داخلية أو عوامل خارجية.

وتتمثل العوامل الخارجية للإصابة في الأتي:

- الخطأ في طريقة أداء التدريبات بنسبة ٣٠% إلى ٦٠% في جميع الأنشطة الرياضية ومثالها:-

عدم تنظيم جرعة التدريب .

([1]) مذكور لدى د/ أميد صباح عثمان – مرجع سابق ص ١٥١.

عدم إتباع التدرج في تنفيذ حمل التدريب وزيادة الأحمال التدريبية أكثر مما يجب.

تدريب اللاعبين تدريبا مكثفاً للحصول على نتائج سريعة.

عدم تنفيذ وسائل الاستشفاء عقب نهاية التدريبات.

عدم القيام بتمارين الإحماء.

- سوء التنظيم الجيد للتدريبات أو المباريات بنسبة حوالي ٤-٨ %.
- ضعف الإمكانات والأدوات الملائمة بنسبة ٢٥% وتتمثل في سوء أ رضة الملاعب وعدم استخدام الأحذية الرياضية الملائمة للظروف المناخية.
- عدم التقيد بالقواعد الصحية وتشكل نسبة ٢-٦% من اسباب الإصابات.
- حدوث الإصابات بسبب السلوك الخاطئ للاعب بنسبة ٥-١٥% مثالها استهتار اللاعب وانخفاض مستواه المهاري ويشترك في ذلك ضعف مستوى التحكيم.
- عدم تنفيذ الاستحقاقات الطبية وتمثل نسبة ٢-١٠% من مجمل الإصابات، ومثالها: اشتراك اللاعبين في البرامج الرياضية دون فحص طبي وكذلك قيام المدرب باشراك اللاعبين وهم يعانون من الإصابة.

أما العوامل الداخلية للإصابة الرياضية فتمثل في:-

١/ قيام اللاعب بأداء التدريبات وهو في حالة تعب شديد أو إجهاد نتيجة التدريبات الزائدة.

٢/ عدم إتباع مبدأ التدرج في حمل التدريبات ، وبالأخص في حالة توقف اللاعب عن التدريبات [١].

وعلى ما ذكر فيمكن تقسيم موضوع المسؤولية القانونية عن إصابات اللاعبين من خلال ما ذكر في حصرها بالمجموعات التالية:-

١/ المسؤولية القانونية عن إصابات اللاعبين الناشئة بسبب أخطاء التدريب.

٢/ المسؤولية القانونية عن إصابات اللاعبين الناشئة بسبب عدم التقيد بالقواعد الصحية (المنشطات الرياضية نموذجاً)

٣/ المسؤولية القانونية عن إصابات اللاعبين الناشئة عن أخطاء التحكيم.

٤/ المسؤولية القانونية عن إصابات اللاعبين الناشئة عن إهمال النادي الرياضي .

ويكون لزاما على الباحث الإشارة لنطاق هذا البحث والذي يشمل المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية التي ستنتج بسبب الإصابة.

ولعل تركيزنا في ذلك على الجانب المدني بخلاف (التخصص) فهو أن مجال دراسة المسؤولية الجنائية برأيي الخاص تكون في نطاق ضيق محصور في جانب الألعاب الخطرة مثل المصارعة، الملاكمة والكاراتيه والتي تشترك جميعها في أن مخرجها قد يؤدي لتهديد السلامة في جسم الرياضي.

ويقرر جانباً من الفقه على أن إتاحة هذه الألعاب الخطرة نجد لها سنداً في الشريعة الإسلامية بقوله (صلى الله عليه وسلم" المسلم القوي خير من المسلم الضعيف، وقوله صلى الله عليه وسلم" إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة في الجنة ، صانعة

---

(١) دكتور/ ابو العلاء عبد الفتاح ودكتور/ إبراهيم شعلان- فسيولوجيا التدريب في كرة القدم – القاهرة – دار الفكر العربي – ١٩٩٤- ص ٣١٦م.

يحتسب في صنعة الخير والرامي به ومنبله، ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا" [1].

وعليه حتى تسقط المسؤولية الجنائية الناتجة من الإصابات الرياضية فلابد من توافر شروط معينة وهي:-

١) أن تكون بصدد لعبة معترف بها، وعلى ذلك فتتوافر المسؤولية الجنائية عن بعض الألعاب غير المعترف بها قانونا مثل قيام شخص باستخدام نبال ثبت في طرفها مسامير ويقوم بتصويبها على الآخرين.

٢) لابد من توافق الفعل وقوانين اللعبة:- وعليه فإن تعمد خروج اللاعب عن قواعد اللعبة يكون سببا في نشؤ المسؤولية الجنائية عليه، كقيام الملاكم بضرب خصمه أسفل الحزام وهي منطقة محظورة حسب قواعد اللعبة.

٣) توافر رضا اللاعب:- حتى يكون الإصابة الناشئة عن ممارسته الرياضة أمراً مباحاً ، فلا بد أن تنتج وفق رضاء مسبق من اللاعبين الممارسين لها [2].

ويرى بعض الفقهاء أن إصابات اللاعبين تشكل جانبا مؤسفا في ممارسة الرياضة لكن لا مفر منها لقواعد القانون الجنائي أو قوانين الجنح [3].

---

(1) د/ عصام أحمد محمد – النظرية العامة للحق في سلامة الجسم – دراسة جنائية مقارنة – المجلد الثاني – دار الفكر والقانون بالمنصورة – ٢٠٠٨ – ص ٩٤

(2) د/ عصام أحمد محمد – المرجع السابق – ٩٥٧.

(3) sport injuries are an un fortunate but inevitable aspect of participation in sport injured players or spectators may in certain cases look to the law for aremedy – liability for

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات اللاعبين:-

سوف نركز في هذا المبحث على تقصي وتحليل المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات اللاعبين، مع عرض مبسط لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات اللاعبين.

أولا:- المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة:-

تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين لها المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فتنشأ المسؤولية العقدية بسبب الإخلال بالعقود يترتب عليها ضرر يتوجب تعويضه للطرف المضرور، أما المسؤولية التقصيرية فهي تنشأ من الأفعال غير المشروعة التي تلحق بالآخرين الأضرار. [1]

وبصورة عامة فإن أثر نشوء كلتا المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية هو التعويض لشخص المضرور عما إصابة من ضرر، ففي نطاق المسؤولية العقدية فإن المضرور هو أحد أطراف العقد المبرم سلفاً بينه والطرف الآخر بما ينشئ رابطه عقدية بين طرفين أحدهما دائن والآخر مدين ، ومثال ذلك في العقود أن يتعرض البائع للمشتري في محل البيع وبالتالي تنشأ المسؤولية العقدية بسبب إخلاله ببند من بنود العقد القائمة على عدم التعرض لشخص المشتري في التمتع بالمبيع، أما المسؤولية التقصيرية فهي تنشأ بسبب الإخلال بأي التزام يفرضه القانون، مما لا يشترط معه وجود علاقة بين الدائن والمدين فيها. " فالمدين كان أجنبياً من الدائن

---

sports related injuries may arise from either the criminal law or the law of delict " elriena eksteen (sport Development, law and commercialization 2012) page 26.

(1) أ.د/ محمد الشيخ عمر: قانون المعاملات المدنية - مصادر واحكام الالتزام- الخرطوم، ب.د-٢٠٠١م ص ٢١٨.

قبل تحقق المسؤولية، فلم تنشأ رابطة الالتزام بين المدين والدائن إلا بعد أن تحققت المسئولية."[1]

وعلى ما ذكر فيمكن القول بإمكانية حصول المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري في حالة حصول إصابة للاعب الرياضي، فتنشأ المسؤولية العقدية في حال توافر العقد الصحيح بينة والنادي الرياضي كما يمكن حصول المسؤولية التقصيرية في حالة حصول الإصابة الرياضية أو الناتجة بسبب ممارسة الرياضة بين اللاعب الرياضي والنادي الذي يلعب فيه دون وجود علاقة عقدية.

وقد ميز جانب من الفقه المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية بعدة فروقات وهي:-

١- يشترط لنشؤ المسؤولية العقدية أن يكون المسؤول عن الضرر بالغاً سن الرشد، لكن استثناءاً قد تقام المسؤولية على الصغير المأذون له، أما المسؤولية التقصيرية فلا يشترط لنشؤها أهلية محدث الضرر.

٢- يكون لأطراف العقد في المسؤولية العقدية الحق في تحديد الالتزام الذي من شأن الإخلال به نشؤ المسؤولية العقدية، أما بالنسبة لنشؤ المسؤولية التقصيرية فإن المسؤول والمتضرر ليس لإرادتهما أي أثر أو

---

(١) منقول من د/ نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للإلتزام – الجزء الأول – مصادر الإلتزام- منشأة المعارف بالأسكندرية – ٢٠٠١م – ٣٧٤.

دور في إنشائها فهي تنشأ بسبب الإخلال المحدد عن طريق القانون لا العقد. [1]

من خلال ذلك يمكننا القول بأن النادي الرياضي يمكن أن يكون مخلاً بالتزام التعاقدي بالمحافظة على سلامة اللاعب المضرور عليه بالعقد في حالة تجاهل علاج اللاعب المصاب أثناء المباريات أو التدريبات الرياضية، كما يمكن أن تنشأ مسؤولية النادي التقصيرية تجاه رواده من الرياضين نميز المتعاقد معهم في حال أصابهم ضرر بسبب سوء الملاعب للاعبيين، أو تقصير النادي في توفير شخص محترف تكون مهمته إنقاذ السباحين الجدد في حال تعرضهم لشد عضلي في تمرين السباحة، وقد قضت احكام النقض المصرية على (مسؤولية النادي بسبب غياب المنقذ عن النادي يوم وقوع الحادث، وأنه وقت نزول الصبي إلى الماء لم يكن المشرف موجودا بساحة الحمام [2].

٣- يكون لأطراف العقد الحق في الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التي تنتج على عدم تنفيذ أحد الالتزامات المتفق عليها، أما المسؤولية التقصيرية فهي لا تقبل تطبيقها اتفاق أي شخص مع آخر للإعفاء

---

(١) د/ يوسف محمد عبيدات – مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى- عمان– دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – ٢٠٠٩-ص ٢٩٤.

(٢) راجع في ذلك الاستاذ/ السيد عبدالوهاب عرفة – الوسيط في التعويض المدني عن المسئولية المدنية – الاسكندرية – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٥ م – ص ١٦٩.

منها، وقد نصت المادة ٣/٢١٧ مدني (مصري) على بطلان كل شرط يقتضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع.

تطبيقات المسؤولية المدنية على إصابات اللاعبين:

١- المسؤولية المدنية عن إصابات اللاعبين الناشئة بسبب أخطاء التدريب.

آثرنا عرض المسؤولية عن إصابات اللاعبين من خلال زاوية التدريب، فهي بنظري قد تصبح مدخلاً أساسيا لنشوء الإصابة للاعب الرياضي.

مما يسوقنا البحث هنا لتوضيح دور التدريب الرئيسي ومن ثم لابد من عرض مستوى الالتزام بواجب السلامة التي تقع على المدربين حماية للاعبين من الإصابات فهل هذه الالتزامات تقع على مستوى بذل العناية فقط أم تتعداها لمستوى تحقيق النتيجة؟

في الوقع فإن المختصين [١] في مجال الرياضة يفترضون دائما ضرورة وجود علاقة مباشرة بين المدرب واللاعب، بحيث يتوافر للاعب الشعور القوي بأن مدربة يعلم بقدراته وإمكانياته البدنية والمهارية والفنية، وتنتج من خلال ذلك العلم بالمقدرات أن يقوم المدرب بتوظيف اللاعب بواجبات خاصة محدودة من حيث الجهد الذي يختلف بالطبع توزيعه بين لاعب وآخر، فيقوم المدرب بإصدار أوامره بزيادة جرعات التدريب أو إنقاصها حسب ما يراه في كل لاعب من اللاعبين تحت إشرافه.

---

(١) د/ ابو العلاء عبد الفتاح ود/ إبراهيم شعلان – مرجع سابق ص ٦٠

وقد أشرنا في ما سبق من هذا البحث على أن هناك نسبة كبيرة (من ٣٠ إلى ٦٠% من الإصابات الرياضية تتحقق من الخطأ في طريقة أداء التدريبات في جميع الأنشطة . مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي.

هل هناك أدنى مسؤولية على المدربين في حال وقوع إصابة رياضية على اللاعب بفعل التدريبات؟

في الواقع فإن المدرب يكون ملتزما بضمان سلامة اللاعبين، وذلك في جميع الرياضات مثل السباحة وكرة القدم... ، وعليه أن يلتزم بالمحافظة على سلامة اللاعبين بموجب ما لديه من عقد يربطه والنادي المتعاقد معه، ولا يحق للمدرب التنصل عن التزامه بالسلامة إلا بإثبات توافر السبب الأجنبي للإصابة، مثال قيام المدرب بمنع اللاعب من القيام بنشاط زائد يلحق به ضرر إلا أن اللاعب يخالف التعليمات. [١]

ويمكن الربط بين نشؤ الإصابة والمسبب لها وهو الإجهاد الناتج من الحمل الزائد في التدريب الذي يقوم به المدرب تجاه اللاعب الرياضي ، فقد قرر البعض ان الإجهاد الذي ينتج بفعل ممارسة الرياضة إذا ما نتج عنه إصابة، فهو بحق يعتبر إصابة رياضية طالما توافر عنصر السببية والذي يربط ما بين الإجهاد الناتج من الحمل الزائد وحصول الإصابة. [٢]

---

(١) فرات رستم أمين الجاف – عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه – دار مقارنة ط١ – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٩ – ص ١٦٦.

(٢) صباح قاسم خضر – مرجع سابق ص ٤٧.

ولتحقق الإصابة الناتجة عن التدريبات الخاصة فلابد من توافر شروط معينة وهي:-

أ) حصول إجهاد للاعب الرياضي سببه جهداً إضافي يكون زائداً عن المجهود العادي للرياضيين.

ب) لابد أن يكون الجهد الإضافي نتج عن تكليفه بتدريبات في وقت محدد يكون أقل عن الوقت اللازم عادة لإتمام التدريبات، أو قيام المدرب بتكليف لاعب معين بالقيام بدور أخر فضلاً عن دورة ووظيفته الطبيعة داخل الملعب، مثال ذلك تكليف اللاعب بأدوار هجومية ودفاعية في نفس الوقت أثناء المباراة مما ينتج عن ذلك إجهاد يفضي إلى إصابة رياضية.

ج) صدور تقرير طبي من لجنة طبية معترف بها تثبت حصول الإصابة بسبب الإجهاد.

د) يجب ألا تكون الإصابة الناتجة من الإجهاد الرياضي مصدرها حالة مرضية سابقة.[1]

أما عن طبيعة التزام المدرب بضمان السلامة من حيث هو التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية، فقد انقسم الفقه في ذلك إلى رأيين:-

---

(1) صباح قاسم خضر – المرجع السابق – ص ٤٧.

الرأي الأول:- ويحدد الالتزام فيه بالنظر لمحل التدريب ، فإن كان نوعية الرياضة من الرياضات الخطرة (مثلا كالملاكمة أو المبارزة بالسيف) فإن التزام المدرب هنا يكون من قبيل التزام بوسيلة أي بذل عناية وليس تخفيف غاية وهي السلامة. وعكس ذلك إذا كان نوعية الرياضة المقصودة ليست خطرة ، فإن التزام المدرب يكون فيها تحقيقاً لنتيجة وقد نظر القضاء الفرنسي دعوى رفعها أحد ممارسي رياضة الانزلاق على الجليد ضد مدربة على أساس أنه طلب منه القيام بحركة معينة كانت سبباً لنشؤ الإصابة، لكن المدرب نفي ذلك بل وأضاف أن ذات اللاعب هو الذي قام بتلك الحركة دون أن يطلبها منه كما انتفت معه مسؤولية المدرب ورفضت المحكمة مطالبة اللاعب بالتعويض.

الرأي الثاني:- ويفترض فيه أن التزام المدرب بالسلامة يتوجب أن يكون من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة فإلى جانب مهمة المدرب الرئيسية في التدريب، أن يتوقع حصول أخطاء من المتدرب اللاعب ويتوجب على المدرب تجنب آثار تلك الأخطاء، وقد قبل القضاء الفرنسي في بعضا من أحكامه تطبيق هذا الالتزام بتحقيق النتيجة، حيث اعتبر حصول الإصابة للرياضي نتيجة (الرفس) من الحصان الذي يركبه اللاعب لا يمكن أن تعتبر التزام المدرب فيه من قبيل بذل العناية بل يكون التزام المدرب هنا قائما على تحقيق نتيجة بمنع وقوع إصابات مثل تلك الإصابة.

وقد استحسن البعض من الفقه تطبيق معيار تحقيق النتيجة بدلا عن بذل العناية، على أساس التشابه الكبير بين عقد التدريب وعقد النقل، حيث أنهما يشتركان في مدى إمكانية السيطرة والرقابة، فالمدرب أيضا له سيطرة على اللاعب من حيث مراقبته ومتابعته في كل تحركاته مما وصفت بأنها سيطرة محكمة، وعليه

فإذا تحققت الإصابة بحسب هذا الرأي الفقهي فإن اللاعب لا يطلب منه إثباتاً لخطأ المدرب، إذ أن تقصير المدرب يكون أمراً مفترضا بمجرد حصول الإصابة الرياضية ولا يكون للمدرب نفي المسؤولية عنه إلا بإثبات توافر السبب الأجنبي لتحقق الإصابة .[1]

ورغم تأييدي مع وجهة النظر الأخيرة (المعتبرة) إلا أنه في بعض الأحيان ، قد لا يكون من المناسب إتباع معيار تحقق النتيجة في حالة الالتزام بضمان السلامة، فقد يحدث أن ينتدب النادي الرياضي (مدربا) مؤقتا لحين عودة المدرب الأصلي القائد بسبب المرض أو السفر للخارج فيحل بديلا عنه مدرباً جديداً، يقوم ببعض التدريبات الشاقة ومن ثم تحصل الإصابة لكن تظهر نتيجتها بعد عودة المدرب الأصلي لتولي مهامه من جديد، فهنا قد يصعب معه تحديد ثبوت المسؤولية الناتجة عن الإصابة للمدرب الأصلي أو تكون على المدرب البديل المؤقت.

ونشير دائما إلى أن أخطاء المدربين المفضية لإصابة أحد اللاعبين يتحملها المدرب الرياضي، لكن يمكن للاعب مقاضاة الجهة المتعاقدة مع المدرب باعتبارها تمثل الطرف المتبوع حيث أن المدرب تابعا لها.

وقد قضت المحكمة في قضية:- [2]

([1]) فرات رستم أمين الجاف- مرجع سابق – ص ١٦٨-١٧٠.

([2]) " In the case of avail nv ditrus community college District, jose avila 19 year old boy, played abase ball game for his collge. during the game he was hit by the bat when amember of the offer team threw , it him and crocked his helmet.
After jose was hit with the bat he felt dizzy in his head and had severe pain. The coach of his collge team did not call on medical help, but told (jose) keep on playing (jose) told the coach he was not feeling well, but the coach told him to finish the game. After the incident (jose) made a case against citrus community college for negligence , because the coach did not send for medical help and he forced him, Continue play (jose) won the case" Elriena Ekstrrn- op,cit,page 30.

Avila V.citrus Community College District 2003

على مسؤولية كلية المجتمع عن خطأ المدرب الرياضي لديها في رياضة " base ball" عندما تعرض أحد اللاعبين لإصابة عن طريق مضرب يد أحد أعضاء الفريق المنافس والذي أصابه بضربة قوية على الخوذة ، وبعدها أصيب اللاعب بدوار في رأسة وشعر بألم شديد، ورفض المدرب استدعاء المساعدة الطبية اللازمة له بل وطالب اللاعب المصاب (jose) لمتابعة اللعب، رغم إخباره من اللاعب المصاب أنه ليس بخير لكن المدرب أصر عليه لإكمال المباراة.

وبعد الحادث تقدم اللاعب (jose) بدعوى في مواجهة كلية المجتمع بسب الإهمال الصادر من المدرب بعدم استدعاء المساعدات الطبية له وإجباره على متابعة اللعب، وقد كسب اللاعب الدعوى.

لكن ما الحكم عند حصول إصابة للاعب بسبب ممارسة الرياضة وإجراء التمرينات عندما يقع للاعب عجز دائم عن مزاولة نشاطه مرة أخرى.

في واقع الأمر بحثنا عن هذا الموضوع ووجدنا أن التشريعات تباينت تطبيقاتها في هذا الشأن لعدد من الآراء المختلفة.

الرأي الأول:- ويمثله الإتحاد الإماراتي لكرة القدم ينص مادته ٧٩ من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين والتي الزمت فيها النادي الرياضي بصرف مستحقات اللاعب حتى نهاية عقدة إذا اتضح عجز اللاعب عن ممارسة كرة القدم بسبب اللعب أو إجراء التدريبات.

الرأي الثاني:- ويمثله الإتحاد السوري لكرة القدم، حيث ألزم منه النادي الرياضي بإعطاء نسبة محددة من أجر اللاعب المصاب وذلك لمدة مؤقتة، ويكون بعدها للنادي الرياضي الحق في فسخ العقد لو استمرت الإصابة ولم تعالج.

الرأي الثالث:- ويمثله الإتحاد الفرنسي والذي يلزم فيه النادي الرياضي بتوفير عمل أو وظيفة آخري للاعب المصاب تتناسب وقدراته بعد الإصابة، أما إذا لم يكن اللاعب المصاب تتناسب قدراته بعد الإصابة، أما إن لم يكن اللاعب المصاب قادراً على أداء أي عمل آخر، فيكون لنادية الحق في فسخ عقدة على أن يتم الفسخ بحكم القضاء وليس فسخاً بإرادة النادي. (١)

وإذا ما قارنا تلك الأراء السابقة بها هو عليه الأمر في قوانين العمل، سنجد أن الفرق شاسع من حيث أثر عجز اللاعب المصاب، فقد حددت المادة ١٥٠ من تقنين العمل، والمادة ٦٦ من قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية الإماراتي، أنه يستحق العامل المصاب بعجز دائم نسبة مئوية من تعويض الوفاة وهي تتحدد بعملية حسابية مفادها (ضرب مقدار تعويض الوفاة في النسبة المئوية لدرجة عجز المصاب عن العمل"،و هناك جدول ملحق بالقانون يوضح نسباً معينة من خلالها تعرف قيمة التعويض ، فمثلا يأخذ العامل المصاب بنسبة ٩٠% من قيمة تعويض الوفاة في حالة فقد الساقين، وهكذا.. (٢)

مما يجعلنا نقول بإطمئنان عدم إمكانية المطابقة بين عقود الرياضين وعقود العمل وبالذات في حالة إنهاء العمل بسبب العجز الدائم ولعل سبب الافتراق بينهما يعود للباعث في تنظيم كلا منهما فينما تهدف عقود الرياضيين لتحقيق أهداف تربوية ومادية في آن واحد، بينما يهدف عقد العمل لتحقيق الغرض المادي من خلال عنصر الأجر للعامل وعنصر العمل المفضي للإنتاج بالنسبة لصاحب العمل.

---

(١) عبد الرزاق سفلو - مرجع سابق ص ١٠٦.

(٢) د. عدنان سرحان وآخرون – مرجع سابق ص ٢٦٠.

وبالطبع لا نستطيع الترجيح بين توجيهات وتطبيقات الآراء الثلاثة الخاصة بدولة الإمارات العربية أو الخاصة بالتشريع السوري أو الإتحاد الفرنسي، فكلها برأيي تحدث نوعاً من الكفالة الاجتماعية والمادية المطلوبين بالنسبة للاعب المصاب بعجز دائم، على أن الخلاف في الأحكام والتوصيات ليس ناتجاً إلا من القدرة والملاءة المالية للأندية الرياضية والتي تتبع لتلك الاتحادات السابقة، فليس هناك قاعدة ثابتة يرتكز إليها عند العجز الدائم للاعب المصاب بسبب التدريبات لكن هناك حلولاً في مجملها تقوم بتعويض اللاعب عند عجزة الدائم عن ممارسة الرياضة.

٢/ المسؤولية القانونية عن إصابات اللاعبين الناشئة بسبب عدم التقيد بالقواعد الصحية (المنشطات الرياضية نموذجا)

آثرت عرض موضوع المنشطات الرياضية ضمن موضوعات ومسببات الإصابة بالنسبة للاعبين الرياضيين، فالمنشطات كما سنرى يمكن أن تحدث الإصابات الرياضية للاعب الرياضي، ولذا سوف نقوم بعرض هذا الموضوع من خلال توضيح نبذة تاريخية عن المنشطات ثم تعريفها بالإضافة لتناول المسؤولية القانونية عن إصابات اللاعبين الناشئة بسبب عدم التقيد بالقواعد الصحية والتي من بينها تناول المنشطات الرياضية.

١- نبذة تاريخية عن المنشطات الرياضية:-

تعتبر حوادث المنشطات الرياضية في عالم الرياضة ليست حديثة الظهور ، فقد توالت أعدادا مقدرة من الحالات التي تبين فيها استخدام أحد اللاعبين لمواد منشطة أثناء ممارسة رياضة معينة.

ولعل أبرز تلك الحوادث حادثة لاعب العدو الكندي بن جوستون أثناء مشاركته في أولمبياد سيول سنة ١٩٨٨ ،حيث ثبت تعاطيه للمنشطات مما جعل تلك الظاهرة السالبة محلا للتحليل والنقد بالذات كونها اتصلت بسباق مهم يطلق على الفائز فيه لقب أسرع رجل في العالم ، وبالإضافة لهذه الأهمية فقد اكتسب ذلك السباق شهرة وخطف الأضواء لأن منافس بن جونسون كان العداء الأميركي " كارلويس" وبعد اكتشاف تناول بن جونسون للمنشطات تم سحب الميدالية الذهبية التي منحت له وألغى الرقم القياسي الذي حققه ٩،٧٩ ث في ١٠٠ متر عدو، وقد تبين أيضا من خلال تلك الدورة الأولمبية أن هناك حالات أخرى حوالي عشر حالات تم اكتشافها وألغيت أيضا نتائج لاعبيها [١]

كما لا يفوتنا الإشارة إلى أن أول حالة استعمال عقاقير أو أقدمها كانت في القرن الثالث قبل الميلاد. [٢]

وعلى ما يبدو فإن ظاهرة تناول المنشطات يعود ظهورها لتواريخ ما قبل حادثة بين جونسون، فقد ظهرت هذه الظاهرة بمباريات كأس العالم في ألمانيا سنة ١٩٤٥، كذلك تم اكتشاف حالات في بطولة كأس ديفز للتنس بين بريطانيا

---

(١) د/ أبو العلا عبد الفتاح- د/ إبراهيم شعلان – مرجع سابق – ص ٣٥١.

(٢) حيث استخدم بعض الرياضيون في القرن الثالث قبل الميلاد في الألعاب الأولمبية طحال الغراب لتحسين قدرة المتنافس – راجع في ذلك عروبة ناصر – مرجع سابق – صفحة غير مرقمة.

وأسبانيا سنة ١٩٥٥م بفرنسا، وكذلك في الدورة الأولمبية التي نظمت بروما سنة ١٩٦٠.

أفاد بعض الفقه [١] إلى أن عدد مقدر من هؤلاء اللاعبين قد سقطوا بالملعب بسبب تعاطيهم مواد منشطة مما يسوقنا في هذا البحث لتحديد ماهية المنشطات.

ماهية المنشطات:-

هناك عدد من التعريفات للمنشطات ونوجزها في تعريف اللجنة الاولمبية الدولية بأنها:-

١- تناول مواد غريبة عن الجسم.

٢- أي مواد يتم إدخالها للجسم بطرق غير معتادة.

٣- مواد بهدف تحقيق أداء رياضي أفضل بطريقة غير عادلة لا تظهر فيها قدرات اللاعب الحقيقية وكذلك هذا التأثير من الأمور المصطنعة.

٤- أي تدخل طبي يؤدي إلى تحسين الأداء الرياضي، وجدير ذكره أن هذه التعريفات يتم إلحاق أسماء المنشطات لها عام بعد عام بغرض التجديد. [٢]

ويمكن أن نلخص الآثار التي يمكن أن ينتج منها استعمال تلك المنشطات وتتمثل في أنها :-

---

(١)صباح قاسم خضر – مرجع سابق – ص ٤٩.

(٢) مذكور لدى د.ا أبو العلا عبدالفتاح وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢

أولا:- تؤدي في بعض الحالات لموت اللاعبين [1] ولعل أشهرهم وفاة الدراج الإنجليزي سمسون سنة ١٩٦٧ في سباق للدراجات بفرنسا، وكذلك وفاة الدراج الدنماركي فريد انمارك جينسن في الألعاب الأولمبية سنة ١٩٦٠ المقامة بروما [2]

ثانيا:- استخدام المنشطات الرياضية يؤدي لان يصبح اللاعب الرياضي مدمناً.

ثالثا:- استخدام المنشطات الرياضية يقتل المنافسة الرياضية العادلة بين الرياضيين فتضيع أهدافها السامية المتمثلة في التنافس الشريف على الملعب.

لكن يثور تساؤل حول مدى صحة تناول المنشطات من حيث أنها صدرت نتيجة رضاء اللاعب الرياضي؟

في الواقع فإن جانبا من الفقه ينظر للشخص الطبيعي بأنه حراً أو له مطلق الحرية في (كيانة الجسدي) على أساس أن سلامة وحفظ جسم الشخص هو من الحقوق اللصيقة بالشخص نفسه، لكن يشترط هنا أن يحدث توافقاً بين هذا الرضاء والحرية وبين ما يطلق عليه الإرتفاق الإجتماعي ، إذ أن الحق في سلامة الجسد يكون جامعاً بين الطبيعة الفردية والطبيعة الاجتماعية للحقوق .[3]

ومما يفهم من ذلك الحديث أنه للشخص الحق في التصرف بكيانه الجسدي لكن هناك قيد يحجره وهو حقوق الارتفاق الاجتماعية ونعتقد أن المقصود بها عدم الإضرار بالغير نتيجة تلك الحرية في الجسد، ولا شك فإن تناول المنشطات تخالف ذلك المنع ويرى البعض الآخر من الفقه أن الشخص الطبيعي ليس له مطلق الحرية في سلامة جسده، لأن سلامة الجسد هي من الأمور الغير قابلة للتصرف فيها،

---

(١) صباح قاسم خضر – مرجع سابق – ص ٥٣.

(٢) عروبة ناصر – مرجع سابق – صفحة غير مرقمة.

(٣) عروبة ناصر – مرجع سابق – صفحة غير مرقمة.

وحيث أن المنع هنا مرتبط بعدم مخالفة النظام العام والآداب، وعلى ذلك اعتبر أن أي أضرار بجسد المجني عليه باختياره في أمر غير ضروري فإن رضاءه لا يتصف بالمشروعية ومثال ذلك علاج المرء نفسه (بالكهرباء) حتى يزيل بعض الشعر من وجهة [1]. وغير خاف على أحد أن المنشطات بخلاف عدم مشروعيتها فهي غير ضرورية لممارسة الرياضة بمعناها الصحيح تحقيقا لمقصد المنافسة الشريفة.

المسؤولية القانونية عن استخدام المنشطات

بما أن المنشطات تتسبب بأضرار بالغة في حق اللاعب المستخدم لها، فهي أيضا تلحق الضرر بالمنافس الغير ، بحيث تفقدهم القدرة على الفوز بالبطولات، كما أن اكتشاف هذه المنشطات في جسم اللاعب الرياضية من شأنه إيقاع المسؤولية في حق الجهة المنظمة للبطولة أو المنافسة الرياضية.

في واقع الأمر فإن الألعاب الأولمبية عانت كثيراً من تهديدات مشاركة اللاعبين بتلك المنشطات، حتى غدت بوصف البعض كونها (هاجساً للمسؤولين وكابوساً للرياضيين المتعاطين لها" [2]

وحتى لا تصبح الظاهرة قاعدة فقد رتب بعض الفقه قواعداً للمسؤولية المدنية والجزائية نتيجة إخلال الرياضين بقواعد المنافسة الشريفة والعادلة، فحدوث اتفاق بين الرياضين أو تم غض الطرف عنه باستعمال المنشطات يعتبر أمراً مخالفاً

---

(1) المستشار / الدكتور رضا محمد جعفر – رضا المضرور بالضرر دائرة على الحقائق التعويض – الاسكندرية – دار الجامعة الجديد للنشر – ٢٠٠٥م – ص ٢٤١.

(2) نقلا عن عروبة ناصر ، مرجع سابق ، صفحة غير مرقمة.

لقواعد النظام العام والتي تجعل كل اتفاق مخالف للنظام العام والآداب عبارة عن عقود باطلة.

وبالإضافة لما ذكر فإن اعتبار تناول المنشطات جريمة؛ يمنح الحق تلقائيا للمضرور منها المطالبة بالتعويض اللازم، أما عن المسؤولية الجزائية المترتبة على تناول المنشطات ، فنجد لها أمثلة وتطبيقات في بعض القوانين الأجنبية(لم أجد نصاً يعالج موضوع المنشطات في لائحة القواعد العامة للإتحاد الرياضي السودان)، مثل المشرع البلجيكي في قانون ١٢ ابريل ١٩٦٥، والذي تناول فيها موضوع المنشطات في جريمتين هما :-

١) استعمال مواد أو وسائل منشطة وحيازتها.

٢) جريمة الاشتراك في استعمال الرياضي مادة أو وسيلة منشطة . [١]

لكن هناك ثمة اختلاف في النظرة لتجريم الرياضي الذي يتم ضبطة متناولا المنشطات بموجب نص من القانون الفرنسي الجديد لسنة ١٩٨٩ والذي جاء بديلا لقانون ١٩٦٥م.

فقد اعتبر المشرع الفرنسي بموجب القانون الجديد أن الرياضي الذي يتم كشفه متناولاً المنشطات لا يعتبر مجرماً جنائياً بل هو في واقع الأمر شخص مجني عليه وليس مذنباً على اعتبار أن المسؤولية تقع فقط في هذه الحالة على الرياضي المتعاطي للمنشطات في شكل جزاءات تأديبية تطبقها الاتحادات الرياضية المعنية،

---

(١) مذكور لدى الدكتور / محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، مرجع سابق ص ٢١٠.

بينما كان المشرع الفرنسي بموجب قانون ١٩٦٥ يعتبر استعمال المواد المنشطة جريمة يستحق عليها الرياضي العقوبة الجزائية . [١]

٣ – المسؤولية القانونية عن إصابات اللاعبين الناشئة عن أخطاء التحكيم

عرضنا فيما سبق أن واحدة من مسببات الإصابة الرياضية هو ضعف مستوى التحكيم بالاشتراك مع السلوك الخاطئ للاعب الرياضي وذلك بنسبة ٥ إلى ١٥% من نسبة الإصابة التي تلحق اللاعبين عادة [٢].

ونود في هذا المبحث أن نستعرض مفهوم التحكيم الرياضي من زاوية الدور الأساسي الذي يلعبه في الرياضة، مع عرض موجز لدور الحكم الرياضي في التعامل مع إصابات اللاعبين داخل الملعب بالإضافة لعرض كيفية نشؤ العلاقة بين دور الحكم وتسبب الإصابة للاعب الرياضي.

أولا– لا شك فيه أن الحكم الرياضي يعتبر من أهم الدعائم التي يقوم عليها مفهوم " العدالة الرياضية" والتي يقصد بها (شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحي به الضمير المستنير والذي يهدف إلى إعطاء كل ذي حق حقه). ومما لاشك فيه أيضا أن مفهوم العدالة الرياضية يتولى تحقيقها منظم المنافسة الرياضية والذي يسعى دائما لتحقيق التكافؤ هو " اختيار لجنة تحكيمية محايدة". [٣]

---

(١) لاحظ الدكتور / محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص ٢١١

(٢) راجع في ذلك ص١٦ من هذا البحث.

(٣) وتتحقق العدالة الرياضية بعدة وسائل بالإضافة لإختيار لجنة تحكمية محايدة وهي ب/ التكافؤ في فرص المعالجة من كوادر طبية متكافئة. (ج) التعامل مع جو المباراة بصورة عادلة (د) التعامل مع متفرجي الفريقين المتنافسين بصورة متكافئة، من حيث العدد وموقع المشاهدة، وسلوك رجال الأمن معهم. (هـ) التعامل بالصرامة

وقد تعمدنا الربط بين موضوع أخطاء التحكيم وتحقق الإصابات ذلك من واقع أن الحكم الرياضي عليه واجباً يقتضي القيام به عند حصول إصابة اللاعب من واقع القواعد القانونية التي تنظم النشاط الرياضي المعين.

وهو إيقاف المباراة واستدعاء الطبيب الرياضي المختص لإسعاف اللاعب، سيما حصول حالات كثيرة في الملاعب الرياضية العالمية يتوفى فيها اللاعب بسبب الزيادة في ضربات القلب، وكذا الأمر في ملاعبنا العربية المحلية والتي أبرزها في الفترة الأخيرة وفاة لاعب نادي المريخ السوداني (النيجيري " إيداهور) في العام ٢٠١٠، ولا ننسى أن الملاعب الرياضة فقدت الكثير من لاعبيها بسبب ظاهرة بلع اللسان أثناء مباريات كرة القدم بالأخص.

وأرى بأن دور أخطاء التحكيم ليس من باب الفعل المباشر بل هو من باب حدوث الأضرار بالتسبب فالأضرار المباشر قد يقع على اللاعب بسبب الخشونة الزائدة من لاعبين الفريق الخصم أو تناول منشطات مثلا، أما الإضرار بالتسبب فيقصد به (ما كان عله للضرر ولم يحصل بذاته ويكون الإضرار بالتسبب، ويقال لفاعلة متسبب؛ بإتيان فعل لا يتصل بمحل الضرر، ولا ينجم الضرر عنه لوحده وبذاته وإنما عن طريق تدخل فعل تدخل فعل أو عامل آخر يتوسط بينهما) [١].

ذاتها مع كل من يخل بقواعد الرياضة القانونية والفنية، أو ما يخل بقواعد سلامة الملاعب، (و) الإبتعاد عن الوسائل غير المشروعة لغرض الانحياز إلى أي فريق دون آخر،

راجع في ذلك د/ محمد سليمان الأحمد – المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في دورة المنافسات الرياضية – مرجع سابق ص ١٧٥.

(١) عدنان سرحان– المصادر غير الإدارية للإلتزام – ط ١ – الاردن إثراء للنشر والتوزيع – ٢٠١٠م – ص ٢٩.

لكن حتى يضمن المتسبب بالإضرار جبر الضرر للمضرور فلابد أن يتوافر نية التعمد بفعله الضار [١].

وقياسا على ذلك فلابد أن يكون إهمال الحكام في استدعاء الطبيب المعالج بالتأخير في أثناء المباراة أو عدم اتباعية القواعد الصحيحة الواجبة الإتباع عن حصول إصابة لأحد اللاعبين فيجعله محدثاً لفعل ضار يترتب عليه مسؤولية تقصيرية لا محالة.

وقد تم تطبيق إقرار مسؤولية الحكم عن خطاؤة التحكيمي في حصول معدل إصابة رياضة في قضية :- [٢]

Smoldon V. white worth

وهي من أهم أحكام القضاء الإنجليزي في مجال أخطاء التحكيم. وتتعلق وقائعها في أن أحد اللاعبين في رياضة (الركبي) أصيب بطريقة خطرة أثناء أحد المباريات ، وقد حدث سقوط للاعب نفسه على الأرض بعدد غير طبيعي من المرات، وقد عاني المدعي في هذه المباراة كثيراً حيث حصل له كسر في الرقبة كما تعرض للشلل.

---

(١) عدنان سرحان – المرجع السابق – ص ٣١.

(2) In the English cose of smoldon v. white worth the referee of arugby game was held liable to player who was injured when ascrum collapsed in dangerous manner. In the course of the game scrums had collapsed an abnormally high number of times. In one of these case the plaintiff suffered abroken neck, leaving him procedure , it was found by the court that the referee had not enforced the correct proceduve of engagement and that this was one of the reasons for the his number of collapsed scrums- Elriena eksteen- op, page 29

وقد وجدت المحكمة أن حكم المباراة يتحمل المسؤولية تجاه اللاعب المصاب ، وذلك لعدم تنفيذه للإجراءات السليمة في حالة اشتباك اللاعبين والذي نتج عنه حصول سقوط وانهيار على الأرض بشكل كبير مبالغ فيه.

وقد لاحظنا أن نص المادة ١٨٢/ من القواعد العامة للإتحاد الرياضي السوداني لكرة القدم قد ركزت على النص بضرورة قيام حكم المباراة بتسجيل اسم اللاعب المصاب أثناء المباراة وسبب الإصابة، ونتساءل عن الكيفية التي يمكن فيها لحكم المباراة معرفة سبب الإصابة في حالة الموت المفاجئ أثناء المباراة وسط احتكاكات اللاعبين العادية أو الغير عادية، وخاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار حصول الوفاة نتيجة ضربات قلب زائدة أو جرعة منشطة تناولها اللاعب قبل المباراة لذا ولصعوبة الأمر في رأيي الأوفق التركيز على التشديد على الحكام بضرورة إسعاف اللاعب المصاب بأعجل وقت ممكن وإيقاف المباراة بغض النظر عن نتيجة المباراة أو وقتها المتبقي أو موقف الفريق الآخر من الترتيب في الدوري أو غيرها من الظروف التي تجعل حكم المباراة (أحيانا) لا يتعامل بجدية مع حالات الإصابة الرياضية أثناء المباريات.

لذا أرى أنه من الأفق النص يوضح على إلزامية إيقاف المباراة فوراً في حال حصول إصابة لأحد اللاعبين فقد يكون سرعة الاستجابة للعلاج لا نقول سببا لتعطيل الاقداء بل هي سببا لقطع مسؤولية تقصيرية تقع على الحكم نتيجة عدم الاستجابة لتلبية واجب الأمن والسلامة للاعبين الرياضيين.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث فإننا نجمل النتائج الآتية التي توصلنا لها وهي :-

١) أن للرياضة أهمية كبرى في حياة كثير من الأفراد اليوم، وبخلاف أدوارها المهمة في تزكية الروح الرياضية وإحياء روح التنافس فقد غدت الرياضة أيضا مجالا واسعاً للاستثمار في مجال تسويق اللاعبين وانتقالهم بين الأندية الرياضية مما يترتب على ذلك أهمية كبرى في المحافظة على اللاعبين من آثار الإصابات التي تنجم عن ممارسة تلك الرياضيات.

٢) عقد اللاعب الرياضي يمثل صورة من صورّ عقد العمل الخاصة و ينتج خصوصية العقد من خلال ازدواجية عنصر التبعية على اللاعب من خلال نادية والاتحاد الرياضي الذي يتبع له. ويتمتع اللاعب الرياضي بمزايا متعددة تختلف في جوهرها عن المزايا التي يحققها عقد العمل، ويكون على النادي الرياضي جبر الأضرار التي تلحق لاعبة طالما كانت الإصابة ناتجة عن أداء اللاعب لواجباته التدريبية والتنافسية، وذلك تطبيقا لفكرة (تحمل التبعة).

٣) تنشأ المسؤوليتين العقدية والتقصيرية بين النادي الرياضي واللاعب المصاب مما يعضد من تعزيز المسؤولية المدنية في مجال إصابات اللاعبين.

٤) نشؤ المسؤولية المدنية في مجال إصابات اللاعبين لا ينعقد فحسب في مواجهة النادي الرياضي، بل تنسحب المسؤولية أيضا في مواجهة المدربين وحكام المباريات نتيجة أخطائهم التدريبية والتحكيمية.

وتوصلنا كذلك لعدد من التوصيات وهي

١) أوصي بنشر الوعي والتثقيف الرياضي القانوني بين قطاعات الرياضة ، حتى لا تضع حقوق اللاعب والنادي الرياضي بسبب عدم الإدراك بقواعد قوانين الرياضة وبالأخص في المنازعات المتعلقة بإصابات اللاعبين.

٢) لابد من توفير حماية قانونية لقطاع الرياضية ضد خطر الإصابات ، وذلك عبر سن قانون رياضي مختص بالمعاملات الرياضية.

٣) فرض قواعد قانونية تمنح اللاعب المصاب بعجز دائم فرصة الحصول على عمل آخر من خلال نادية ، وذلك استكمالا لفكرة تحمل التبعة.

٤) أوصي بإيقاع أقصى عقوبة على اللاعب المتعاطي لمنشط رياضي بالتعمد بالإيقاف عن ممارسة الرياضة الاحترافية مدى الحياة، وذلك لما لها من خطر على حياة اللاعب نفسه أشبهه بالانتحار ولما لها من مضار بالمنافسات وشرفها وحقوق الغير.

ثبت المراجع والمصادر

١) د/ أبو العلاء عبدالفتاح ، د/ إبراهيم شعلان – فسيلوجيا التدريب في كرة القدم – القاهرة – دار الفكر العبي – ١٩٩٤م.

٢) الاستاذ/ السيد عبد الوهاب عرفة – الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية – الاسكندرية – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٥.

٣) د/ أميد صباح عثمان – النظام القانوني للاحتراف المدني – ط١ – بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠١٢.

٤) د/ أنور العمروسي – العقود الواردة على العمل في القانون المدني – ط١ – منشأة المعارف بالاسكندرية – ٢٠٠٢.

٥) د/ يوسف محمد عبيدات – مصادر الالتزام في القانون المدني – ط١– دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة – ٢٠٠٩م.

٦) أ.د/ محمد الشيخ عمر – قانون المعاملات المدنية – مصادر وأحكام والالتزام – الخرطوم – ب.د– ٢٠٠١م.

٧) د/ محمد سليمان الأحمد – الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين – ط١ – عمان – الدار العلمية الدولية – دار الثقافية للنشر والتاريخ – ٢٠٠١م.

٨) د/ محمد سليمان الأحمد – المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية – ط١ – عمان – دار وائل للطباعة والنشر – ٢٠٠٢م.

٩) د/ محمد سليمان الأحمد عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها – ط١ – عمان – دار وائل للنشر والتوزيع– ٢٠٠٢م.

١٠) د/ نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للالتزام – منشأة المعارف بالأسكندرية – ٢٠١١م.
١١) د/ سعيد سعد عبدالسلام – الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل – ط١– ب.ت
١٢) عبدالرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء السابع – المجلد الأول – القاهرة – ١٩٨٩م.
١٣) عبدالرزاق سفلو – الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي –بيروت المنشورات الحقوقية صادر – ٢٠١١م.
١٤) د/ عبدالحميد عثمان الحفني – عقد احتراف لاعب كرة القدم – المنصورة– المكتبة العصرية للنشر والتوزيع – ط٢ – ٢٠٠٧م.
١٥) د/ عدنان سرحان – المصادر غير الإدارية للالتزام – ط١ – الاردن– إثراء للنشر والتوزيع – ٢٠١٠م.
١٦) د/ عدنان سرحان ، د/ علي المهداوي – د/ يوسف عبيدات– أحكام قانون تنظيم علاقات العمل الإتحادي وفي ٨ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
١٧) د/ عصام أحمد محمد – النظرية العامة للحق في سلامة الجسم – المجلد الثاني – دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠٠٨م.
١٨) عروبة ناصر محمد أبو سيف – بحث بعنوان الإصابة الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي – جامعة النماذج اللوطنية – نابلس – ٢٠٠٩م.
١٩) فرات رستم أمين الجاف – عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه –ط١– منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩م.

٢٠) صباح قاسم خضر – التعويض عن الإصابة الرياضية – مصر – دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات ٢٠١١م.

21) Natasha schot (Negligent liability in sport) (Bond university – faculty of law – sport law journed).

22) Elriena eksteen (sport development , law and commercialization 2012).

٢٣) د/ رضا محمد جعفر – رضاء المضرور بالضرر واثره على الحق في التعويض – الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٥م.

٢٤) قانون المعاملات المدنية (السوداني) لسنة ١٩٨٤م.

٢٥) قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م.

٢٦) لوائح وقوانين الاتحاد العام لكرة القدم– القواعد العامة للاتحاد الرياضي السوداني لكرة القدم لسنة ٢٠٠٤ تعديل لسنة ٢٠٠٩م.

٢٧) موسوعة الأحكام القضائية – الأحكام الاتحادية – طعن رقم ١٠٥.

٢٨) الفيروز آبادي ، معجم القاموس المحيط–ط٣ بيروت – ٢٠٠٨م.

٢٩) الفاروقي – المعجم القانوني – ط٤ ، بيروت – مكتبة لبنان ناشرون – ٢٠٠١م.